٣٩- وكلُّ ما نشا عن المأذونِ فذاك أمرٌ ليس بالمضمونِ

الشرح

قاعدة: ما أذن في فعله فلا ضمان في

عقد الناظم - رحمه الله تعالى - هذا البيت لبيان قاعدة فقهية في أحكام الضمان، وهي: "أن ما أُذن في فعله فلا ضمان في إتلافه"[١].

معنى القاعدة

والمراد بالقاعدة:

أن المرء إذا أُذن له بفعل شيء ثم فعله، ونتج عن هذا الفعل إتلاف أو فساد أو ضرر؛ فإنه لا يضمن هذا الإتلاف، أو الإفساد، أو الضرر؛ لأن هذا الإضرار ناتج عن تصرف مأذون له فيه.

- والإذن في التصرف قد يكون من الشرع، كالإذن بدفع المار بين يديه وهو يصلي.
- وقد يكون الإذن في التصرف من صاحب الحق من الخلق، كإذن صاحب العقار لأجيره أن يهدم جدارًا فسقط الذي بإزائه.

وعلى كلا الحالين - المأذون فيه من قبل الشرع أو من قبل الخلق - فإن الفاعل المأذون له بالتصرف لا يضمن الضرر والإتلاف.

من فروع القاعدة

ومن فروع هذه القاعدة:

- من قطع يد غيره بحدِّ الإمام له، فسرى القطع إلى إتلاف نفسه أو بعض أعضائه؛ فإن سرايته هدر لا يضمنها القاطع.

---

(١) انظر: "القواعد" لابن رجب (ص٣٧).

- الطبيب إذا اجتهد في معالجة المريض بما يغلب على ظنه أنه سبب للشفاء مما هو مأذون له فيه طبيًّا؛ فتضرر المريض بآفة مزمنة أو موت لم يضمن الطبيب.

أدلة القاعدة

ومن أدلة القاعدة:

١- حديث عمران بن حصين ﷺ أن رجلًا عضَّ يد رجل، فنزع يده من فمه؛ فوقعت ثنيتاه؛ فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «**يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؛ لا دية لك**»[(١)].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ، قال : قال أبو القاسم ﷺ: «**لو أن امرءًا اطَّلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح**»[(٢)].

دل الحديث على رفع الجناح عمن أتلف عين من اطلع على بيته بغير إذن، ورفع الجناح عن المؤذِي بأن يحذف المؤذَى بحصاة معناه أنه مأذون له بهذا التصرف فلا يضمن أثره، فلو أصاب المطلع عليه بغير إذنه فأصيب بعينه فلا قصاص ولا دية بل هو هدر، لأن المطلع جانٍ معتدٍ، والمجني عليه مأذون له فيما فعل فلا يسمى فعله معصية ولا يضمن.

قيود لتطبيق القاعدة

وقد وضع بعض أهل العلم قيودًا لتطبيق هذه القاعدة منها:

- سلامة العاقبة، فإذا كان التصرف يعلم منه سلامة العاقبة أصلًا لم يضمن، مثل: ضرب المعلم للصبي الضرب المعتاد الذي يحصل به التأديب ولا يؤذي.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري ح(٦٩٠٢)، ومسلم ح(٢١٥٨).

- ألا يكون الإتلاف لأجل النفس، فلو دفع صائلًا عليه بالقتل لم يضمنه، ولو دفعه عن غيره بالقتل ضمنه.
- ألا يفرط ويتعدى في الفعل، فإن فرَّط وتعدى ضمن.

٤٠. وكلُّ حكمٍ دائرٌ معْ علَّتهْ وهْي التي قد أوجبت لِشِرعتهْ

الشرح

عنى الناظم - رحمه الله - بهذا البيت قاعدة أصولية عظيمة، وهي قول الأصوليين: "الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا"[(١)].

وقوله: "وكل حكمٍ دائرٌ مع علته"

الدوران هنا أن يوجد الحكم إذا وجدت العلة، وينتفي الحكم بانتفاء العلة.

تعريف العلة

والعلة في اللغة:

ما يغير الشيء من حال إلى حال، وسمي المرض علة؛ لأنه يعل البدن أي: يغيره، ويخرجه عن طبيعته.

وفي الاصطلاح:

المعنى الذي من أجله شرع الحكم.

ومعنى "من أجله شرع الحكم" أي: أن الحكم الشرعي إنما شرع؛ لأجل وجود هذا المعنى فيه.

فالإسكار علة تحريم الخمر، فإذا وجد الإسكار حرم الشرب خمرًا كان أو غيره؛ لأن التحريم شرع من أجل الإسكار.

وعرفها بعضهم بقوله: (العلة هي: الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها)[(٢)].

---

(١) انظر: "تشنيف المسامع بجمع الجوامع" (٣/ ٥٤)، "شرح القواعد الفقهية" للزرقا (ص٤٨٣).

(٢) "البحر المحيط" (٧/ ١٤٥).

معنى القاعدة

ومعنى القاعدة:

أن للعلة تأثيرًا بوضع الشارع في إيجاد الأحكام، فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا عدمت عدم الحكم.

فمثلًا الإسكار علة للتحريم، فإذا وجد في أي أنواع الأشربة حرَّم ذلك الشراب، وإذا عدم الإسكار عدم التحريم.

وتشويش الذهن علة لمنع القضاء، إذا وجد منع القضاء، وإذا عدم زال المنع.

وعلة القصاص أنه قتل عمد عدوان، فإذا عدمت العلة عدم القتل.

والعلة هي مناط القياس الشرعي وهي أحد أركانه الأربعة، وهي: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والعلة؛ فلا يصح القياس الشرعي إلا بعلة صحيحة.

فمثلًا منع القاضي من القضاء حال الغضب، لقوله ﷺ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه: «**لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان**»[1].

فقرر العلماء أن المنع هنا إنما هو لتشويش ذهن القاضي بالغضب الذي يمنعه من النظر الصحيح، فقاسوا عليه كل ما يشوش الذهن كالفرح الشديد والجوع الشديد ونحوهما.

شروط العلة

والعلة التي يصح القياس بها لها شروط كثيرة ومن أهمها:

١- أن يكون المعنى الذي علل به مشتملًا على جلب منفعة أو دفع مفسدة، فمثلًا تحريم الخمر لعلة الإسكار لدفع مفسدة إذهاب العقل.

---

(١) أخرجه البخاري ح(٧١٥٨)، ومسلم ح(١٧١٧).

٢- أن تكون العلة ظاهرة، فإذا كانت خفية لم يصح التعليل بها، فمثلًا لا يصح تعليل صحة البيع بالرضا، لأن الرضا معنى قلبي لا يطلع عليه، ولذلك علل بالإيجاب والقبول.

٣- ألا تخالف العلة نصًّا ولا إجماعًا، لأنهما مقدمان عليها.

٤- أن توجد كلما وجد الحكم، وتتخلف كلما تخلف الحكم.

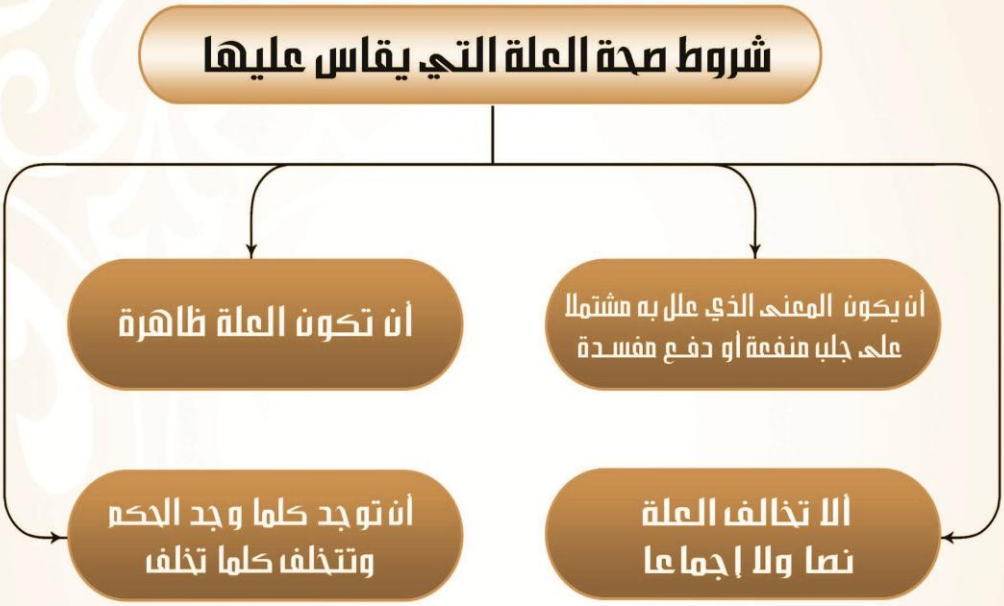
شروط صحة العلة التي يقاس عليها
أن يكون المعنى الذي علل به مشتملا على جلب منفعة أو دفع مفسدة
أن تكون العلة ظاهرة
ألا تخالف العلة نصا ولا إجماعا
أن توجد كلما وجد الحكم وتتخلف كلما تخلف

طرق إثبات العلة:

ويثبت كون هذا الوصف علة للحكم بدلالة الكتاب أو السنة أو الإجماع أو باجتهاد الفقيه:

أما دلالة الكتاب والسنة على العلة: فلأن العرب وضعت ألفاظًا تدل على التعليل، فإذا وردت في الكتاب أو السنة دلت على التعليل، سواءً أكانت نصًّا صريحًا فيه - يعني أنها تدل على العلية فقط - مثل:

١- (من أجل)، كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[(١)]، وقوله ﷺ: «**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**»[(٢)].

٢- (إذًا)، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾[(٣)].

٣- ذكر المفعول لأجله، كقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[(٤)].

٤- (إن) مكسورة الهمزة مشددة النون، كقوله ﷺ: «**إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم - أو الطوافات -**»[(٥)].

---

(١) المائدة - آية: ٣٢.

(٢) أخرجه البخاري (ح٦٢٤١)، ومسلم ح(٢١٥٦).

(٣) الإسراء- آيتان: ٧٤، و٧٥.

(٤) النحل- آية: ٨٩.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ح(١٣)، وأبو داود ح(٧٥)، والترمذي ح(٩٢)، والنسائي ح(٦٨) وصححه الألباني (انظر: إرواء الغليل ١٧٣).

أو كانت الألفاظ نصًّا ظاهرًا، وهي التي تدل على العلية وغيرها، وهي فيها أرجح.

ومن ألفاظها:

١- لام التعليل، كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[(١)].

٢- باء السببية، كقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ﴾[(٢)].

٣- فاء التعقيب، كقوله تعالى: ﴿يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ ۖ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ﴾[(٤)].

٤- (لعل)، كقوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾[(٥)].

٥- (حتى)، كقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾[(٦)].

والإجماع كأن ينعقد الإجماع على أن هذا الوصف علة لهذا الحكم، ويتفقون على هذا، ولم يخالف في هذا أحد من العلماء القائلين بالقياس.

كاتفاقهم على أن علة تحريم الخمر هي الإسكار.

وكاتفاقهم على أن الصغر هو علة ثبوت الولاية على الصغير في ماله.

وكاتفاقهم على أن الجهل بالعوض علة لفساد البيع.

---

(١) النحل- آية: ٤٤.

(٢) النساء- آية: ١٦٠.

(٣) النساء- آية: ٧٣.

(٤) القصص- آية: ١٥.

(٥) طه- آية: ٤٤.

(٦) محمد- آية: ٣١.

أما اجتهاد المجتهد فإنه يدرك به العلة إذا كان المجتهد أهلاً للنظر في القياس وأحكامه.

وقد وضع الأصوليون طرقًا أخرى تثبت بها العلة باجتهاد المجتهد.

كالسبر والتقسيم والمناسبة والدوران، وتفصيل ذلك في كتب الأصول[١].

(١) انظر: "المستصفى" (ص٣١١)، "البحر المحيط" (٧/ ٢٨٢).

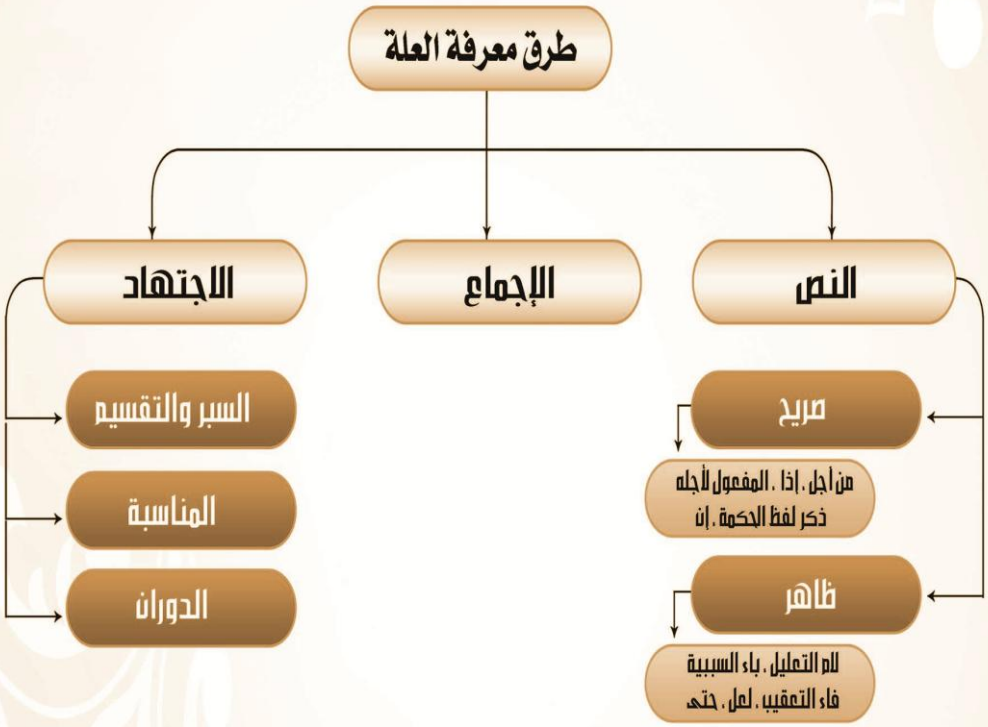
طرق معرفة العلة
النص
الإجماع
الاجتهاد
صريح
من أجل . إذا . المفعول لأجله
ذكر لفظ الحكمة . إن
ظاهر
لام التعليل . باء السببية
فاء التعقيب . لعل . حتى
السبر والتقسيم
المناسبة
الدوران

٤١ - وكلُّ شرطٍ لازمٌ للعاقدِ ... في البيعِ والنكاحِ والمقاصدِ

٤٢ - إلا شروطًا حللتْ محرمَا ... أو عكسَه فباطلاتٌ فاعلمَا

الشرح

أحكام الشروط الوضعية

تقدم الكلام عن الشروط، وأن العبادة والمعاملة لا تصح حتى يوجد شرطها.

وهذا في الشروط الشرعية التي وضعها الشارع.

أما هذان البيتان، فقد وضعهما الناظم لبيان أحكام الشروط الوضعية.

والمراد بالوضعية التي يضعها المتعاقدان في معاملتهما وما يتعاقدان عليه.

فبين أن كل شرط ينشئه المتعاقدون لازم للعاقد يجب عليه التزامه والوفاء به، إلا أن يكون هذا الشرط مخالفًا لأدلة الشرع ،كأن يحل حرامًا أو يحرم حلالًا.

أنوع الشروط الوضعية

وعليه فإن الشروط التي يضعها المتعاقدون نوعان:

١ - شروط صحيحة:

وهي الشروط التي عقدها المتعاقدان، ولهما أو لأحدهما فيها مصلحة، وليس فيها محذور شرعي يمنع منها لكونها؛ لا تخالف نصًّا من كتاب أو سنة، ولا تعارض مقصدًا من مقاصد الشارع بهذا العقد.

ويدخل في هذا جميع الشروط في البيع والإجارة والرهن والنكاح والوقف والهبة وغيرها.

فهذه حكمها أنها لازمة يجب الوفاء بها.

وهي التي عناها بقوله - رحمه الله -: **"وكل شرط لازمٌ للعاقد في البيع والنكاح**

والمقاصد"

كأن يشترط البائع أن ينقد المشتري القيمة، أو أن يشترط المشتري أن يوصل البائع البضاعة إلى متجره.

وكأن يشترط ولي المرأة على من يريد تزويجه أن يسكنها في بيت خاص بها.

وكأن يشترط المستأجر على الأجير أن عمله إلى غروب الشمس.

وكأن يشترط الموقف أن وقفه على طلبة العلم.

فهذه الشروط يجب الوفاء بها والتزامها.

وضابط هذا الشرط: أن يكون فيه مصلحة للمتعاقدين أو أحدهما، وليس فيه محذور من الشارع، ولا يخالف مقصد الشرع في مشروعية هذا العقد.

أدلة القاعدة

ومن أدلة لزوم هذا النوع من الشروط:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[(١)].

أمر بالوفاء بكل العقود وجعل الوفاء هو الأصل، فعموم الآية دل على الوفاء بها بشروطها.

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرَّم حلالًا أو أحل حرامًا**»[(٢)].

أفاد اعتبار كل الشروط واستثنى منها ما أحل الحرام أو حرم الحلال.

---

(١) المائدة- آية: ١.

(٢) أخرجه الترمذي ح(١٣٥٢) وقال: "حديث حسن صحيح".

٢- الشروط الباطلة:

وهي التي تخالف الكتاب والسنة، بأن تأتي على خلاف ما يأمر الشرع به، أو كانت منافية لمقصد الشارع في هذا العقد. ولذا قال استثناءً من عموم جواز الشروط:

"إلا شروطًا حللت محرمًا أو عكسه فباطلات فاعلما".

والشرط الذي يحل به الحرام أو يحرم به الحلال هو شرط باطل لا يصح، كأن يبيع العبد ويشترط أن الولاء للبائع، أو أن يبيعه السلعة ويشترط ألا يستفيد منها، أو أن ينكحها بشرط أن يطلقها ليحلها لزوجها الأول.

فهذه شروط محرمة لا تجوز.

ودليل عدم جواز هذه الشروط:

١- الحديث المتقدم: «**المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرَّم حلالًا أو أحل حرامًا**».

فأباح جميع الشروط، واستثني ما يخالف أحكام الشرع فحرمه.

٢- حديث عائشة - رضي الله عنها -، وفيه قوله ﷺ: «**ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق**»[(١)].

- وإذا كان الشرط محرمًا، فإنه قد يبطل به الشرط، وقد يبطل العقد بالكلية.

فيبطل العقد إذا كان هذا الشرط يبطل ركنًا من أركان العقد أو يعارض مقصودًا أصليًّا للعقد، كاشتراط عدم حل الزوجة لزوجها في عقد الزواج.

- وإذا كان الشرط لا يعطل ركنًا من أركان العقد، فإنه يصح العقد ويبطل الشرط،

---

(١) أخرجه البخاري ح(٢١٦٨)، ومسلم ح(١٥٠٤).

كمن يقيد استعمال المشتري للمبيع، أو يشترط ولي الزوجة ألا يسافر معها زوجها إذا سافرت؛ ولذلك لَمَّا أرادت عائشة أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق**»[1]، فأمضى البيع وأبطل الشرط.

(١) أخرجه البخاري ح(٢١٦٩).

٤٣. تستعملُ القرعةُ عند المبهمِ من الحقوقِ أو لدى التزاحمِ

الشرح

قاعدة: استعمال القرعة عند التساوي أو التزاحم

هذا البيت لبيان قاعدة فقهية في أحكام القرعة، واستعمالها عند التساوي في الحقوق، أو عند التزاحم على الحقوق.

يقول ابن رجب تقعيدًا: "تستعمل القرعة في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداء لمبهم غير معين عند تساوي أهل الاستحقاق"[(١)].

تعريف القرعة

والقرعة:

السُّهْمة، وأقرع القوم إذا تساهموا، والمراد الإسهام بين المتساويين في الحقوق أو عند الإبهام فيمن له الحق، كأن يتساوى المؤهلان للإمامة فيقرع بينهما.

متى تستعمل القرعة؟

والقرعة تستعمل شرعًا لأمرين:

١- تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق لمبهم: فإذا جهل المستحق حقًّا من الحقوق، لكونه مبهمًا في جملة ممن يستحقه أقرع بينهم، كمن طلَّق إحدى نسائه واحدة مبهمة فإنه يقرع بينهن، وكمن أعتق عبدًا من عبيده ولم يحدده، أخرجه بالقرعة.

٢- إذا حصل التزاحم في أمر من الأمور بين اثنين أو أكثر ولا مرجح: وذلك أن يستحق شخصان أمرًا واحدًا، واستحقاقه لهما؛ لكونهما متأهلَين له، ولا مزية لأحدهما على الآخر ولا مرجح، ولا يمكن أن يتأتى لهما جميعًا، فحينئذٍ يقرع بينهما؛

---

(١) "قواعد ابن رجب" (ص٣٤٨).

لتساويهما في هذا الحق، كما لو تشاحَّ اثنان في الإمامة أو الأذان، وليس أحدهما أولى من الآخر، فإنه يقرع بينهما.

والقول بالقرعة هو قول الجمهور، كما قاله ابن حجر - رحمه الله -[١].

أدلة القاعدة

وقد دل على استعمال القرعة أدلة منها:

١- قوله تعالى: إخبارًا عن يونس عليه السلام: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾[٢].

قال البخاري: "﴿ فَسَاهَمَ ﴾ أقرع ﴿ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾ من المسهومين"[٣]. أي أنه أقرع معهم فوقعت عليه القرعة لما تساووا في حق النزول من السفينة.

٢- حديث عائشة - رضي الله عنها -، قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه**»[٤].

٣- حديث عمران بن حصين ﷺ أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرَقَّ أربعة، وقال له قولًا شديدًا[٥].

٤- ولأن القرعة تحل الإشكال، وتحسم النزاع، وتدفع داء التشهي.

ولم يحدد الشارع الحكيم كيفية إعمال القرعة، فتصح بكل أسلوب عادل لا محاباة فيه لأحد المقترعين، ولا بد أن يكون المقرع عدلا.

واستعمال القرعة عند التشاحِّ والتزاحم والإبهام في الحقوق هو من العدل الذي أمر

---

(١) انظر: "فتح الباري" (٥/ ٢٩٤).

(٢) الصافات- آية: ١٤١.

(٣) "صحيح البخاري" (٣/ ١٨١).

(٤) أخرجه البخاري ح(٢٦٨٨)، ومسلم ح(٢٧٧٠).

(٥) أخرجه مسلم ح(١٦٦٨).

الله به عباده المؤمنين؛ لخلوه من الحيف والميل لأحد دون آخر، بل إن الجميع يتساوون فيه، فكل من أوقعت القرعة له أو عليه كان مستحقًّا لما وقع دون أي اعتبار، فتطيب الخواطر وترضى النفوس.

من فروع القاعدة

ومن تطبيقات الفقهاء للقرعة:

- إذا دُفِنَ اثنان في قبر واحد واستويا في الصفات، فإنه يقدم أحدهما إلى جهة القبلة بالقرعة.

- إذا التقط اثنان طفلًا، وتساويا في الصفات أقرع بينهما.

- الأولياء المستوون في النكاح إذا تشاحوا أقرع بينهم.

- وإذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة، ثم يقترعوا فيصير لكل واحدٍ منهم ما وقع له بالقرعة، وأفادت القرعة هنا ألا يختار واحد منهم شيئًا معينًا فيختاره الآخر؛ فيقع التنازع.

- وإذا تشاحَّ اثنان في النزول في البيت والخان الموقف لمثلهم، ولا يسعهم جميعًا أقرع بينهم.

٤٤. وإن تساوى العملان اجتمعَا وفُعِلَ أحدهما فاستمِعَا

الشرح

المراد بهذا البيت:

قاعدة: التداخل في العبادات

إذا اجتمع عملان من جنس واحد وكانت أفعالهما متفقة، اكتُفي بأحدهما ودخل فيه الآخر، وهو الذي يسميه العلماء: "التداخل في العبادات" أو: "التشريك في النية".

التداخل عند الفقهاء معناه:

تعريف التداخل

جعل الأسباب المتعددة موجبة لحكم واحد، فإذا دخل المسجد وصلى ركعتين نوى بهما تحية المسجد والراتبة أجزأ عنهما؛ لكونهما من جنس واحد (صلاة)، وكلاهما راتبة، لا واجبة، وأفعالهما متفقة (ركعتان)[١].

قال الناظم - رحمه الله تعالى - في شرحه: "إذا اجتمع عملان من جنس واحد، وكانت أفعالهما متفقة، اكتُفي بأحدهما ودخل فيه الآخر"[٢].

والتداخل هنا هو في حقوق الله تعالى؛ لأنها مبنية على المسامحة.

أما حقوق الآدميين فإنها لا تتداخل؛ لأنها مبنية على المشاحة والمطالبة، ولأن تداخلها يفضي إلى الظلم، وبخس الآخرين حقوقهم.

فإذا كان لرجلين دينان على شخص واحد؛ فإنه يجب أداء الدينين، ولا يدخل

---

(١) انظر: "قواعد الأحكام" (١/ ٢٥١)، "الفروق" للقرافي (٢/ ٢٩).

(٢) "القواعد الفقهية المنظومة وشرحها" (ص١٦٤).

أحدهما في الآخر؛ لأن الدين حق الآدمي، وحقوق الآدميين لا تتداخل؛ ولذلك قالوا تقعيدًا: "حقوق الآدميين لا تتداخل".

شروط صحة التداخل

واشترط العلماء لإجزاء فعل واحد عن الجميع أربعة شروط:

١- أن يكونا من جنس واحد، كصلاة وصلاة، وسجود سهو وسجود سهو، أما إذا اختلف الجنس كصوم وصلاة؛ فلا تداخل.

٢- إمكان تحصيل جميع المقصود من العبادتين المتداخلتين، فغسل الجنابة المقصود منه رفع الحدث، وغسل الجمعة المقصود منه حصول النظافة، والغسل الواحد يحصل به كلا المقصودين.

٣- أن تكون أحد العبادتين غير مقصودة لذاتها وعينها:

- فإن كان العملان المراد تداخلهما مقصودين في نفسيهما فحينئذٍ لا يقع التداخل: كصلاة ظهر، وصلاة عصر، فلا يكتفى بإحداهما عن الأخرى، لأن كل واحدة منهما مقصودة في نفسها.

- وإن كان العملان غير مقصودين كسجود السهو فإنهما يتداخلان.

- وإن كان العملان أحدهما مقصودًا والآخر غير مقصود؛ فيقع التداخل: كصلاة الفريضة، وتحية المسجد فتكفي الفريضة، وكطواف الحج والوداع يكفي طواف الحج إذا أخره.

٤- اتحاد الوقت للعبادتين المتداخلتين.

ودليل جواز التداخل وفق هذه الشروط هو الاستقراء للمواطن التي اجتمع فيها عبادتان.

فالمعتمر إذا طاف طواف العمرة أجزأه عن طواف القدوم، والقارن يكفيه لحجه

وعمرته طواف واحد وسعي واحد.

ومما يتعلق بالمسألة: التشريك في النية في عمل واحد بين قربة وعمل مباح، فيعمل العمل الواحد يقصد به القربة والطاعة ويقصد به شيئًا من ثمراته المباحة، كأن يحج بنية أداء النسك ونية الاتجار، ويتوضأ بنية الطهارة ونية التبرد، فهذا لا بأس به ولا يضر.

ويدل له أحاديث منها: حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[(١)].

فأمر النبي ﷺ بالصوم وهو عبادة وقربة، وعلل الأمر به لمنافعه على الصائم، ولو كان ذلك قادحًا لم يأمر به.

---

(١) أخرجه البخاري ح(٥٠٦٥)، ومسلم ح(١٤٠٠).

تداخل الأعمال
حق الله (العبادات)
حقوق الآدميين
تتداخل بشروط
لا تتداخل
ان تكون من جنس واحد
ان تكون احدى العبادتين غير مقصودة لذاتها وعينها
إتحاد الوقت للعبادتين المتداخلتين
امكان تحصيل جميع المقصود من العبادتين المتداخلتين

٤٥ - وكل مشغولٍ فلا يشغَّلُ مثاله المرهون والمسبَّلُ

الشرح

قاعدة: المشغول لا يشغل

معنى القاعدة:

أن من اشتغل بشيء شرعي سواءً من المكلفين أنفسهم، أو فيما يلزمهم من أملاكهم ومعاوضاتهم؛ فإنه لا يجوز أن يشتغل بشيء آخر؛ حتى يفرغ من الأول.

من فروع القاعدة

ومن فروع هذه القاعدة:

- الذي يصلي مشغول، فلا يجوز له أن يشغل صلاته بشيء آخر.
- المعتمر إذا لبَّى بالعمرة لا يجوز له أن ينصرف عنها حتى ينتهي منها، لأنه مشغول بها.
- المعتكف إذا لزم مسجده لا يجوز له الخروج إلى عبادة أو شغل آخر، لأنه مشغول.
- الدار المرهونة لا يجوز رهنها ولا بيعها ولا هبتها، لأنها مشغولة حتى يأذن الراهن أو ينفك الرهن.
- البيت الموقوف لا يجوز بيعه ولا أن يوقف على غير الموقوف عليهم أولًا.
- الموظف إذا كان عمله محدودًا بساعات معينة، لا يجوز له أن يشتغل في هذا الوقت بعمل آخر، لأن المشغول لا يشغل.
- وكذلك الأجير الخاص.

ومثَّل الناظم - رحمه الله تعالى - للقاعدة بقوله: "مثاله المرهون والمسبَّل".

المرهون:

اسم مفعول من الرهن، وهو توثقة الدين بالعين ليستوفى هذا الدين منها أو من قيمتها إذا عجز عن الوفاء.

والمسبَّل:

هو الموقوف على وجوه البر والخير؛ إذ الوقف تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة.

٤٦. ومن يؤدِّ عن أخيه واجبَا له الرجوع إن نوى يُطالبَا

الشرح

المراد بهذا البيت حكم من أحكام الاستيفاء.

وهو في حق من كان على غيره واجب ماليٌّ فأدَّاه عنه، فهل له أن يرجع عليه به، ويأخذه منه أم لا؟

والناظم – رحمه الله – قيد الرجوع عليه بوجود نية مطالبته به.

أقسام الأداء عن الغير

ويمكن تقسيم الأداء عن الغير إلى قسمين:

١ – أن يؤدي عن الغير ما لا يحتاج إخراجه إلى نية:

فهذا حكمه أنه إن نوى الرجوع رجع وإلا فلا.

مثاله:

إذا أرضعت الأم الطفل لأبيه ونوت الرجوع بما دفعت، فقد قامت عنه بواجب، فترجع بالأجرة على الأب.

وكمن أنفق على زوجة غيره وأولادها لغيابه، ونوى أن يرجع عليه بما أنفق، له الرجوع.

وكمن أدَّى عن أخيه دينًا لغريمه ونوى أن يرجع به عليه فله ذلك.

ويرى ابن القيم أن رجوعه عليه بما أنفق هو محض القياس والعدل والمصلحة وموجب الكتاب، ومذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث أهل بلدته وأهل سنته، فلو أدى عنه دينه أو أنفق على من تلزمه نفقته أو افتداه من الأسر، ولم ينو التبرع؛ فله

الرجوع[١].

ويدل لهذا أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢]، فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع، ولم يشترط عقدًا ولا إذن الأب.

٢- قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾[٣]، وليس من جزاء المحسن المؤدي للدين والفاكِّ للأسير والحالِّ للوثاق أن يضيع عليه معروفه وإحسانه ويكون جزاؤه منه إضاعة ماله ومكافأته عليه بالإساءَة.

٣- أن من العدل والإحسان الذي أمر الله به تمكين من أدى عن غيره واجبًا بالرجوع بما أدَّاه عليه، وإلا لكان مظلومًا متضررًا، والظلم والضرر منفيان في الشريعة.

ومفهوم قوله: **"له الرجوع إن نوى يطالبا"** أنه إذا لم ينو الرجوع فليس له حق الرجوع، ولا المطالبة بما أنفق، ويدل عليه مفهوم قول الناظم.

وإن أخرج ولم ينو شيئًا، فإنه لا يملك الرجوع.

قال الناظم - رحمه الله تعالى- في شرحه: "كل من أدى عن غيره دينًا واجبًا عليه، ونوى الرجوع عليه فإنه يرجع عليه، ويلزم المؤدَّى عنه ما أداه عنه ... فإن لم ينو الرجوع فأجره على الله، ولا يرجع على من أدى عنه"[٤].

---

(١) انظر: "إعلام الموقعين" (٢/ ١٨).

(٢) الطلاق- آية: ٦.

(٣) الرحمن- آية: ٦٠.

(٤) "القواعد الفقهية المنظومة وشرحها" (ص١٦٦).

٢- أن يؤدي عن الغير ما يحتاج إلى نية في إخراجه:

كالزكاة، يشترط لإخراجها النية، وكذا الكفارة والنذر؛ فهذه حكمها أنه إذا أداها لم يرجع: نوى الرجوع، أو لم ينوه.

والدليل على ذلك: أن هذا الإخراج مفتقر إلى نية المخرِج، وقد عدمت فلا ينفعه ذلك بشيء، ولا يسقط عنه الواجب؛ ولأنه لم يوكل الدافع أن ينوب عنه ولم يأذن له قبل الإخراج، فالزكاة في ذمته باقية، لا ينفعه إخراج أخيه؛ فلا يضمن ما أخرجه.

٤٧. والوازعُ الطَّبْعيْ عن العصيانِ كالوازعِ الشرعيْ بلا نكرانِ

الشرح

بين الناظم – رحمه الله تعالى – أن ما يمنع النفس عن المعصية من الطبيعة السليمة هو في حكم المانع الشرعي الذي يمنع بشريعة الله تعالى.

تعريف الوازع

والوازع: هو الموجب لترك الشيء، أو هو الدافع لترك الشيء.

أنواع الوازع

والوازع نوعان:

١- وازع طَبْعي:

أي أن الدافع لترك الشيء إنما هو نفرة النفس منه واستقذارها له واستقباحها إياه.

فالنفوس بطبيعتها تكرهه وتشمئز منه ككراهة النفس لأكل الديدان وخشاش الأرض والقاذورات.

فلما كانت النفس لا تميل إليه، بل تأنف منه؛ جعله الله محرمًا: كما لو كان الدافع شرعيًّا لمنعه، غير أن الشارع لم يرتب عليه حدًّا؛ اكتفاءً بوازع الطبع، ونفرته عنه.

ولكن لو أن شخصًا عاند جبلته، وطبيعته، وآدميته، واقترف ما تنفر منه النفوس؛ فإنه يعزر بما يردعه، ويزجره: كسائر المعاصي التي لم يُرتَّب عليها عقوبة خاصة.

٢- وازع شرعي:

أي أنه قد يكون من طبيعة النفس الميل إليه وتشهيه، لكن جاء الشرع بالمنع منه، فهذا بالإضافة إلى تحريمه وضع الشارع عقوبة لمقارفته؛ تحذيرًا من الوقوع فيه.

وقد ذكر الناظم أن ما تركته النفوس لطباعها هو في الحكم التحريمي مماثل لما تتركه

بأمر الشارع.

فكل ما هو مذموم طبعًا، فهو مذموم شرعًا.

ولذلك يقول الفقهاء تقعيدًا: "ما يعاف في العادات يكره في العبادات"[(١)].

فلا يجوز الصلاة في المراحيض وإن كانت طاهرة؛ لأنه مما يكره عادة الجلوس فيها.

وقريب منه قولهم: " المستقذر شرعًا كالمستقذر حسًّا"[(٢)].

---

(١) انظر: "قواعد الفقه" للمقري (ص٨٦).

(٢) انظر: "قواعد الفقه" للمقري (ص٨٤).

٤٨. والحمد لله على التمامِ ... في البدء والختامِ والدوامِ

٤٩. ثم الصلاةُ معْ سلام شائعِ ... على النبيْ وصحبهِ والتابعِ

ختم الناظم – رحمه الله – منظومته بحمد الله تعالى على توفيقه لإتمامها، كما ابتدأها بحمد الله على التوفيق لنظمها.

ثم ختمها بالصلاة والسلام على النبي ﷺ وأصحابه وأتباعه إلى يوم القيامة.

والحمد لله رب العالمين.